

الشركة العمانية المتحدة للتأمين ش.م.ع.ع. OMAN UNITED INSURANCE CO. S.A.O.G.

P.O. Box 1522, Postal Code: 112
Ruwi, Sultanate of Oman
C.R.: 1/23725/0
Tel.: 24477300
Fax: 24477334
E-mail : info@omanutd.com
Website: www.omanutd.com



SECURITY

SERVICE

ص.ب. ١٥٢٢، الرمز البريدي ١١٢
روي، سلطنة عمان
س.ت. رقم: ١/٢٣٧٢٥/٠
هاتف: ٢٤٤٧٧٣٠٠
فاكس: ٢٤٤٧٧٣٣٤
بريد إلكتروني: info@omanutd.com
الموقع الإلكتروني: www.omanutd.com

FIRE POLICY

Whereas the insured named in the Schedule (hereinafter called "the Insured") being desirous of effecting an insurance against Loss by Fire or by Lightning upon the Property described in the said Schedule has accordingly paid to OMAN UNITED INSURANCE CO. S.A.O.C (hereinafter called "the Company") the first premium mentioned in the Schedule.

NOW THEREFORE be it known that from the first mentioned date specified in the Schedule to the second mentioned date, or at any time afterwards, so long as the Insured shall have paid to the Company and it shall have accepted the sum required for renewal of this Policy at the expiration of the above term, the Company shall, subject to the Terms and Conditions hereupon endorsed, be liable to make good to the Insured the value of the property at the time of the happening of its destruction or damage by Fire or by Lightning or at its option reinstate or replace such property or any part thereof.

PROVIDED that the liability of the Company shall in no case exceed in respect of each item the sum stated to be insured thereon in the Schedule or in the whole the total sum insured hereby or such other sum or sums as may be substituted therefore by Memorandum hereon or attached hereto signed by or on behalf of the Company.

CONDITIONS

1. If there be any Material misdescription of any of the property hereby insured, or of any building or place in which such property is contained, or any misrepresentations to any material fact to be known for estimating the risk, or any omission to state such fact, the Company shall not be liable upon this Policy so far as it relates to property affected by such misdescription, misrepresentation or omission.
2. No payment in respect of any premium shall be deemed to be payment to the Company unless a printed form of receipt for the same signed by an Official or duly appointed Agent of the Company shall have been given to the Insured.
3. The insured shall give notice to the Company of any insurance or insurances already effected, or which may subsequently be effected, covering any of the particulars of such insurance or insurances be stated in or endorsed on this Policy by or on behalf of the Company before the occurrence of any loss or damage, all benefit under this Policy shall be forfeited.
4. All insurance under this Policy:
 - (1) on any building or part of any building.
 - (2) on any property contained in any building.
 - (3) on rent or other subject matter of insurance in respect of or in connection with any building or any property contained in any building.shall cease immediately upon any fall or displacement
 - (a) of such building or of any part thereof.
 - (b) of the whole or any part of any range of buildings or of any structure of which such building forms part

PROVIDED that such fall or displacement is of the whole or a substantial or important part of such building or impairs the usefulness of such building or any part thereof or leaves such building or any part thereof or any property contained therein subject to increased risk of fire or is otherwise material.

AND PROVIDED that such fall or displacement is not caused by fire, loss or damage which is covered by this Policy or would be covered if such building, range of buildings or structure were insured under this Policy.
In any action, suit or other proceeding, the burden of proving that any fall or displacement is caused by fire as aforesaid shall be upon the Insured.

وثيقة تأمين ضد الحريق

حيث أن المؤمن له المشار إليه في الجدول (ويسمى فيما يلي «المؤمن له» يرغب في الحصول على تأمين ضد الحرائق الناجمة عن الصواعق أو الحريق أو الصواعق على الممتلكات المبينة أوصافها في الجدول المذكور وقد قام بدفع القسط الأول المحدد بالجدول عن هذا التأمين إلى الشركة العمانية المتحدة للتأمين ش.م.ع.ع. وتسمى فيما يلي «بالشركة».

لقد أقره ابتداء من التاريخ المحدد في الوثيقة ولغاية التاريخ التالي أو لغاية أي تاريخ آخر طالما أن المؤمن له قد دفع للشركة ووافقت الشركة على استلام المبلغ المطلوب لتجديد هذه الوثيقة عند تاريخ انتهائها، فإن الشركة سوف تكون مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة في الممتلكات بحسب قيمتها عند حدوث الضرر أو الأضرار فيها من جراء الحريق أو الصواعق أو أن تقوم بمحض اختيارها بإعادة الممتلكات أو أي جزء منها إلى حالته السابقة أو باستبدالها، كل ذلك وفقاً للأحكام والشروط المبينة في هذه الوثيقة.

ويستقر في ذلك بأن لاتتعدى مسؤولية الشركة في أي حال من الأحوال بالنسبة لأي بند من البنود المؤمن عليها المبلغ المحدد لها في الجدول، والآن تتعدى مسؤولية الشركة في جعلتها في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين الاجمالي المبين في هذه الوثيقة أو أي مبلغ أو مبلغ أخرى تم استبدالها بموجب مذكرة تضمنها هذه الوثيقة أو ترفق بها موقفاً عليها من الشركة أو من يمثلها.

الشروط

1. إذا وقع أي خطأ مادي في وصف أي من الممتلكات المؤمنة وفقاً لهذه الوثيقة أو للبناء أو للمكان المرشحة فيه هذه الممتلكات، أو إذا اصطبت أي بيانات مضللة تنطلق بحسب جرمية لتقدير الاضرار أو إذا أغلقت مثل تلك الحقائق، فإن الشركة لن تكون مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن تلك الممتلكات التي لها صلة بتلك الأخطاء أو بتلك التفصيل أو بتلك الأخطاء.
2. سوف لن تعترف الشركة بتأمين المؤمن له بدفع قسط التأمين مالم يتسلم المؤمن له بصحاً رسمياً عنه موقفاً عليه من قبل موظف مسئول لدى الشركة.
3. يجب على المؤمن له أن يقدم إشعاراً للشركة عن أي تأمين أو تأمينات أخرى قد تم إجرائها أو عن أي تأمين أو تأمينات أخرى سوف يتم إجرائها مستقبلاً لتغطية أي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، ومالم يتم تكريها أو تدوينها في هذه الوثيقة من قبل الشركة أو من قبل من ينوب عنها قبل حدوث أي خسارة أو ضرر. وسوف تعتبر كل المزاعم المقررة بموجب هذه الوثيقة منقضية.
 - أ) كل تأمين بموجب هذه الوثيقة:
 - (أ) على أي مبنى أو جزء من مبنى.
 - (ب) على أي ممتلكات موجودة في أي مبنى.
 - (ج) على إيجار أو أي موضوع آخر للتأمين يختص أو ينطبق بأي بناء أو أي ممتلكات موجودة ضمن أي بناء.بتوقف مفعوله فوراً عند تهيار أو زوال:
 - (أ) هذا البناء أو أي جزء منه.
 - (ب) كل أو أي جزء من أي مجموعة من المباني أو أي بناء يعتبر هذا المبنى جزء منه.

بمجرد أن يكون هذا التهيار أو الزوال قد وقع لكل البناء أو لقسم جوهري أو مهم منه، أو أن يؤثر على صلاحية البناء للاستعمال أما جزئياً أو كلياً، أو بخرسه أو أي جزء منه أو أي ممتلكات بحسبها البناء لزيادة خطر نشوب النار أو من يكون هذا بأي شكل دفر.

ويحظر أن يكون هذا التهيار أو الزوال غير ناتج عن حريق تسبب في خسارته أو ضرر لتغطيتها هذه الوثيقة أو يمكن أن تغطيتها أو أن هذا التأمين شمل المبني أو مجموعة المباني أو البناء.

في حالة نظمة دعوى أو قضية أو أي إجراء قضائي آخر فإن مسؤولية الثبات أن التهيار أو الزوال نظمه عن الحريق تقع على عاتق المؤمن له.

5 (i) This insurance does not cover

٥ . (١) ٧ يلي هذا التأمين ملأني :

- (a) Loss by theft during or after the occurrence of a fire.
- (b) Loss or damage to property occasioned by its own fermentation, natural heating or spontaneous combustion (except as may be provided in accordance with Condition 7 (f), or by its undergoing any heating or drying process.
- (c) Loss or damage occasioned by or through or in consequence of
(1) The burning of property by order of any public authority.
(2) Subterranean Fire
- (d) Loss or damage directly or indirectly caused by or arising from or in consequence of or contributed to by nuclear weapons material.

(أ) الخسارة الناتجة عن السرقة أثناء أو بعد نشوب الحريق .

(ب) الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمتعلقات بسبب التخمر الذاتي الحاصل فيها . أو الحرارة الطبيعية ، أو الاشتعال الذاتي (سوى ما يزداد بعين الاعتبار بموجب شرط ٧ (د) أثناء أو إذا تعرضت المتعلقات للتسخين أو لمعالجات تجفيف .

(ج) الخسارة أو الضرر الناتج عن أو من خلال أو المترتب في الامور التالية :

(١) احراق المتعلقات بأمر من أي سلطة عامة .

(٢) حريق مصدره باطن الأرض .

(د) الخسارة أو الضرر الناجم أو الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر من أو كنتيجة أو بسبب مواد الاسلحة النووية .

(ii) This insurance does not cover loss or damage directly or indirectly caused by or arising from or in consequence of or contributed to by ionising radiations or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel. For the purposes of this Condition 5 (ii) only combustion shall include any self-sustaining process of nuclear fission.

(٢) لا يغطي هذا التأمين الخسارة أو الضرر الناجم أو الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر من أو كنتيجة أو بسبب بزمي التي أو تساهم في احدثائه الاشعاعات الايونية أو القوت بالانشط الاشعاعية من أي وفود نووي أو من أية مخلفات نووية تنشأ عن احتراق الوقود النووي . ولتطبيق اغراض هذا الشرط رقم ٥ (٢) فقط يشمل الاحتراق أية عملية ذاتية للانشطار النووي .

6 This insurance does not cover any loss or damage occasioned by or through or in consequence directly or indirectly, of any of the following occurrences, namely :-

٦ . لا يغطي هذا التأمين أي خسارة أو ضرر يتسبب عن أو بواسطة أو كنتيجة للحوادث الآتية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر :

- (a) Earthquake, volcanic eruption or other convulsion of nature.
- (b) Typhoon, hurricane, tornado, cyclone or other atmospheric disturbance.
- (c) War, invasion, act of foreign enemy, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), civil war.
- (d) Mutiny, riot, military or popular rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of siege.

(أ) الزلازل ، هيجان البراكين ، أو أي اضطراب آخر في الطبيعة .

(ب) العواصف ، الأعاصير ، الزوابع أو أي اضطراب جوي آخر .

(ج) الحروب ، الغزو افعال العدو الاجنبي ، العدوان أو العمليات الحربية (سواء كانت الحرب مطلقة أم لم تكن) والحرب الأهلية .

(د) التمرد ، الاضطرابات ، الانتفاض في صفوف الجيش أو الهيجان الشعبي ، العصيان ، الثورة ، الانقلاب ، اغتصاب السلطة من قبل الجيش أو سواء الاحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الحوادث أو الاسباب التي تستدعي اعلان أو استنفاة الاحكام العرفية أو حالة الحصار .

Any loss or damage happening during the existence of abnormal conditions (whether physical or otherwise) which are occasioned by or through or in consequence, directly or indirectly, of any of the said occurrences shall be deemed to be loss or damage which is not covered by this insurance, except to the extent that the insured shall prove that such loss or damage happened independently of the existence of such abnormal conditions.

إن أية خسارة أو ضرر حاصلين أثناء وجود ظروف غير عادية (مادية أو خلافه) منسبته عن أو بواسطة أو كنتيجة لأي من الحوادث الآتية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تعتبر خسارة أو ضرر غير مشمول بهذا التأمين الا بالقدر الذي يثبت فيه المؤمن له ان هذه الخسارة أو الضرر قد وقع مستقلاً عن وجود تلك الظروف .

In any action, suit or other proceeding where the Company alleges that by reason of the provisions of this condition any loss or damage is not covered by this insurance, the burden of proving that such loss or damage is covered shall be upon the insured.

في أي دعوى أو قضية أو اجراءات قضائية أخرى تدعي فيها الشركة بأنه استناداً لخصوص هذا الشرط فإن الخسارة أو الضرر غير مشمولين بهذا التأمين فإن المبدع يقع على عاتق المؤمن له لإثبات أن تلك الخسارة أو الضرر مشموله فعلاً بهذا التأمين .

٧ . لا يغطي هذا التأمين أي من الاشياء التالية مالم ينص صراحة على غير ذلك :-

7 Unless otherwise expressly stated in the Policy this insurance does not cover

- (a) Goods held in trust or on commission.
- (b) Bullion or unset precious stones.
- (c) Any curiosity or work of art for an amount exceeding OR 100 or currency equivalent
- (d) Manuscripts, plans, drawings, or designs, patterns, models or moulds.
- (e) Securities, obligations or documents of any kind, stamps, coined or paper money, cheques, books of account or other business books, computer systems records
- (f) Coal, against loss or damage occasioned by its own spontaneous combustion.
- (g) Explosives
- (h) Any loss or damage occasioned by or through or in consequence of explosion; but loss or damage by explosion of gas used for illuminating or domestic purposes in a building in which gas is not generated and which does not form part of any gas works, will be deemed to be loss by fire within the meaning of this Policy.
- (i) Any loss or damage occasioned by or through or in consequence of the burning, whether accidental or otherwise, of forests, bush, prairie, pampas or jungle, and the clearing of lands by fire.

(أ) البضائع المودعة على سبيل الامانة أو بوسم العمولة .

(ب) السبائك أو الصجارة الثمينة الغير مركبة في حلي .

(ج) أي نقعة أو قطعة فنية تتجاوز قيمتها مائة ريال عمالي أو ما يعادلها .

(د) المخطوطات أو الخرائط أو الرسوم أو النماذج أو المجمعات أو القوالب .

(هـ) الاوراق المالية أو اقرارات الدين أو المستندات بجميع انواعها أو الطوابع أو الصلوات النقدية أو الورقية أو الشيكات أو دفاتر الحسابات أو الدفاتر التجارية الاخرى أو سجلات الحاسب الالكتروني .

(و) الخسارة أو الضرر الناشئين عن الاشتعال الذاتي للقمح الصجري .

(ز) المتفجرات .

(ح) أي خسارة أو ضرر يحدث بسبب أو من خلال أو نتيجة للانفجار إلا ان الخسارة أو الضرر الحاصل عن انفجار الغاز المستعمل للإضاءة أو للكلمات المنزلية في مبنى لا يصنع فيه الغاز ولا يكون جزء من مصنع لتوليد الغاز ، بعد خسارة ناتجة عن حريق صحن يغطي هذه الوثيقة .

(ط) أي خسارة أو ضرر يحدث بسبب أو من خلال أو نتيجة لشمع عرضي أو غير عرضي في الغابات والاحراش أو المروج أو السهول الضئيلة أو الاذغال أو تنظيف الارض بالقتار .

8. Under any of the following circumstances the insurance ceases to attach as regards the property affected unless the insured, before the occurrence of any loss or damage, obtains the sanction of the Company signified by endorsement upon the Policy, by or on behalf of the Company

- If the trade or manufacture carried on be altered, or if the nature of the occupation of or other circumstances affecting the building insured or containing the insured property be changed in such a way as to increase the risk of loss or damage by fire.
- If the building insured or containing the insured property become unoccupied and so remain for a period of more than 30 days.
- If property insured be removed to any building or place other than that in which it is herein stated to be insured.
- If the interest in the property insured pass from the Insured otherwise than by will or operation of law.

9. This insurance does not cover any loss or damage to property which, at the time of the happening of such loss or damage is insured by or would, but for the existence of this Policy, be insured by any Marine Policy or Policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the Marine Policy or Policies had this insurance not been effected.

10. This insurance may be terminated at any time at the request of the Insured, in which case the Company will retain the customary short period rate for the time the Policy has been in force. This insurance may also at any time be terminated at the option of the Company, on 7 days notice to that effect being given to the Insured, in which case the Company shall be liable to repay on demand a rateable proportion of the premium for the unexpired term from the date of cancellation.

11. On the happening of any loss or damage the Insured shall forthwith give notice thereof to the Company, and shall within 15 days after the loss or damage, or such further time as the Company may in writing allow in that behalf, deliver to the Company:

- a claim in writing for the loss and damage containing as particular an account as may be reasonably practicable of all the several articles or items of property damaged or destroyed, and of the amount of the loss or damage thereto respectively, having regard to their value at the time of the loss or damage not including profit of any kind.
- particulars of all other insurances, if any.

The Insured shall also at all times at his own expense produce, procure and give to the Company all such further particulars, plans, specifications books, vouchers, invoices, duplicates or copies thereof, documents, proofs and information with respect to the claim and the origin and cause of the fire and the circumstances under which the loss or damage occurred, and any matter touching the liability or the amount of the liability of the Company as may be reasonably required by or on behalf of the Company together with a declaration on oath or in other legal form of the truth of the claim and of any matters connected therewith

No claim under this Policy shall be payable unless the terms of this condition have been complied with

12. On the happening of any loss or damage to any of the property insured by this Policy, the Company may

- enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened
- take possession of or require to be delivered to it any property of the Insured in the building or on the premises at the time of the loss or damage.
- keep possession of any such property and examine, sort, arrange, remove, or otherwise deal with the same
- sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern

The powers conferred by this Condition shall be exercisable by the Company at any time until notice in writing is given by the Insured that he makes no claim under the Policy or, if any claim is made, until such claim is finally determined or withdrawn, and the Company shall not by any act done in the exercise or purported exercise of its powers hereunder, incur any liability to the Insured or diminish its right to rely upon any of the conditions of this Policy in answer to any claim.

٨ . يتوقف مسئول هذا التأمين في اي من الحالات التالية بالنسبة الي الممتلكات التي تأثرت مالم يحصلها المؤمن له على موافقة الشركة قبل وقوع اي خسارة أو ضرر بموجب ملحق يبرح في الوثيقة صلح عن الشركة أو من يتوب عنها :

- إذا حدث تغيير في ممارسة التجارة أو الصناعة أو اذا تغيرت الطريقة التي يستخدم المبنى بموجبها أو اذا تغيرت الظروف الأخرى التي تؤثر على المبنى المؤمن عليه أو المبنى الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها بطريقة من شأنها ان تزيد من حدوث الخسارة أو الضرر بواسطة الحريق .
- إذا أصبح المبنى المؤمن عليه أو المبنى الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها غير مسكونا وبحيث يبقى كذلك لمدة تزيد عن ٣٠ يوما .
- إذا نقلت الممتلكات المؤمن عليها إلى مبنى أو إلى مكان غير المحددين في هذه الوثيقة .
- إذا انتقلت المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها من المؤمن له إلى الغير عن طريق غير الوصية أو القانون .

٩ . لا يغطي هذا التأمين أي خسارة أو ضرر للممتلكات اذا وقعت الخسارة أو الضرر عندما تكون هذه الممتلكات مؤمنا عليها أو كان بالإمكان تأمينها لولا وجود هذه الوثيقة في تأمين أو تأمينات بحرية الا في حدود الزيادة على المبلغ الذي كان يدفع بموجب عقد التأمين أو التأمينات البحرية لو لم يكن هذا التأمين قائما .

١٠ . يجوز لنهاء سريان هذه الوثيقة في اي وقت من الأوقات وذلك بطلب من المؤمن له وسوف تقوم الشركة حينذاك بتطبيق النسبة المتوقعة المعتادة في فترات التأمين القصيرة الاجل وذلك عن الفترة التي كلفت هذه الوثيقة سارية فيها ، كما يجوز للشركة ليعاها الغاء هذه الوثيقة في اي وقت من الأوقات من قبل الشركة وذلك باعطاء إشعار بهذا الخصوص منته سبعة ايام على الأقل إلى المؤمن له وفي هذه الحالة فإن الشركة سوف تكون مسؤولة عن اعادة الجزء المتبقي من قسط التأمين عن الفترة المتبقية من مدة التأمين .

١١ . على المؤمن له ان يقوم بتزويد لشعار الى الشركة فور حدوث خسارة أو ضرر ، كما يجب على المؤمن له ان يقدم مايلي للشركة خلال مدة ١٥ يوما بعد تاريخ حدوث الخسارة أو الضرر أو خلال اي مدة لاحقة تمنحها الشركة خطيا .

- مطالبة خطية بالتعويض عن الخسارة أو الضرر بحيث تشمل هذه المطالبة بصورة خاصة على التفاصيل المعقولة عن الهنود أو الاثبات التي تضررت أو تلفت ومبلغ الخسارة أو الضرر لكل بند أو شيء يفرده مع الأخذ بعين الاعتبار قيمتها عند حدوث الخسارة أو الضرر بدون ان تشمل تلك القيمة على اي ربح من اي نوع .
- اعطاء التفاصيل المتعلقة بكافة التأمينات الأخرى ان وجدت .

كما ان على المؤمن له ان يقوم في جميع الأوقات وعلى حسابه الخاص باعطاء الشركة جميع التفاصيل الإضافية أو التفصيل والمواصفات والدفاتر والمستندات والفواتير (أما نسخا أو صورة منها) والوثائق والبراهين والمعلومات المتعلقة بطلب التعويض ومصدر وسبب الحريق والظروف التي حدثت فيها الخسارة أو الضرر وكذلك اي شيء يتصل بمسئولية الشركة أو مقدار التعويض المستحق عليها في تلك الخسارة أو الضرر وذلك في الحدود المعقولة التي تتطلبها الشركة أو من يبوب عنها بالإضافة إلى تصريح قانوني من المؤمن له يثبت صحة المطالبة بالتعويض وكل الأمور الأخرى المتعلقة بها

سوف ان يتم التعويض عن اي مطالبة بموجب هذه الوثيقة مالم نعد جميع الأحكام الواردة في هذا الشرط

١٢ . يجوز للشركة عند حدوث اي خسارة أو ضرر لاي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ان تتخذ الخطوات التالية :

- ان تدخل وان تضع يدها وان تحتفظ بالمبنى أو المكان الذي وقعت فيه الخسارة أو الضرر .
- ان تتسلم أو ان تطلب بتزويد أية ممتلكات يمتلكها المؤمن له في المبنى أو المكان أثناء وقوع الخسارة أو الضرر .
- ان تحتفظ بأي من تلك الممتلكات وان تقوم بفحصها وفرها وترتيبها ومطابها وان تتخذ أية اجراءات بشأنها .
- ان نبيع اي من تلك الممتلكات أو ان ننصرف فيها لصالح من يهيمهم الأمر .

والشركة في اي وقت ان تهبشر الحقوق التي يحميها لها هذا الشرط مالم يتم المؤمن له بالمشارها كتابيا بأنه ان يتقدم بأية مطالبة للتعويض بموجب هذه الوثيقة او في حالة وجود مطالبة للتعويض بموجب هذه الوثيقة فإلى حين البت فيه او سحبه نهائيا وسوف ان تكون الشركة مسؤولة عن اي عمل تقوم به لمباشرة هذه الحقوق أو برفض مطالبته بموجب هذه الوثيقة أو ان تتعرض لاي مسئولية تجاه المؤمن له كما لا يخل ذلك بحقها في التمسك بأي شرط من شروط هذه الوثيقة الرد على اي مطالبة للتعويض

If the Insured or any person on his behalf shall not comply with the requirements of the Company or shall hinder or obstruct the Company in the exercise of its powers hereunder, all benefit under this Policy shall be forfeited

The Insured shall not in any case be entitled to abandon any property to the Company whether taken possession of by the Company or not

13 If the claim be in any respect fraudulent, or if any false declaration be made or used in support thereof, or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or anyone acting on his behalf to obtain any benefit under this Policy; or, if the loss or damage be occasioned by the wilful act, or with the connivance of the Insured; or if the claim be made and rejected and an action or suit be not commenced within three months after such rejection, or (in case of an arbitration taking place in pursuance of the arbitration condition of this Policy) within three months after the arbitrator or arbitrators or umpire shall have made their award, all benefit under this Policy shall be forfeited

14 The Company may at its option reinstate or replace the property, damaged or destroyed or any part thereof, instead of paying the amount of the loss or damage, or may join with any other Company or Insurers in so doing, but the Company shall not be bound to reinstate exactly or completely, but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner, and in no case shall the Company be bound to expend more in reinstatement than it would have cost to reinstate such property as it was at the time of the occurrence of such loss or damage, nor more than the sum insured by the Company thereon.

If the Company so elect to reinstate or replace any property the Insured shall, at his own expense, furnish the Company with such plans, specifications, measurements, quantities, and such other particulars as the Company may require, and no acts done, or caused to be done by the Company with a view to reinstatement or replacement shall be deemed an election by the Company to reinstate or replace.

If in any case the Company shall be unable to reinstate or repair the property hereby insured, because of any municipal or other regulations in force affecting the alignment of streets or the construction of buildings, or otherwise, the Company shall, in every such case, only be liable to pay such sum as would be requisite to reinstate or repair such property if the same could lawfully be reinstated to its former condition.

15. The Insured shall, at the expense of the Company, do and concur in doing, and permit to be done, all such acts and things as may be necessary or reasonably required by the Company for the purpose of enforcing any rights and remedies or of obtaining relief or indemnity from other parties to which the Company shall be or would become entitled or subrogated, upon its paying for or making good any loss or damage under this Policy, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after his indemnification by the Company.

16. If at the time of any loss or damage happening to any property hereby insured, there be any other subsisting insurance or insurances, whether effected by the Insured or by any other person or persons, covering the same property, this Company shall not be liable to pay or contribute more than its rateable proportion of such loss or damage.

17 If the property hereby insured shall, at the breaking out of any fire, be collectively of greater value than the sum insured thereon, then the Insured shall be considered as being his own insurer for the difference, and shall bear a rateable proportion of the loss accordingly. Every item, if more than one, of the Policy shall be separately subject to this condition.

18. In no case whatever shall the Company be liable for any loss or damage after the expiration of twelve months from the happening of the loss or damage unless the claim is the subject of pending action or arbitration

19 Every notice and other communication to the Company required by these conditions must be written or printed.

نسخة كل فائدة تحولها هذه الوثيقة إذا لم يتقبل المؤمن له أو من ينسب له طلبات الشركة أو إذا اعاز أو صطل الشركة عن تنفيذ سخطاتها المبينه ضمنها .

لا يبق للمؤمن له في أية حالة أن يتخطى عن أية مستلكات للشركة سواء وصحت لا شركة بها على هذه المستلكات أو لا ضمنها

13 - نسط حقوق المؤمن له التي تحولها هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة بالتعويض على أي حداع بأي صورة، كانت أو في حالة التقدم بهالاع أو بهال غير صحيح لسكادة ذلك الطلب للتعويض أو إذا استخدم المؤمن له أو من يتوب عنه اساليب احتيالية للحصول على أي فائدة بموجب خصوص هذه الوثيقة أو إذا منعت الخصامة أو الضرر عن صل متمم من قبل المؤمن له أو لتواطئه أو في حالة تقدم المؤمن له بطلب للتعويض ورفضت الشركة ذلك الطلب ولم يتخذ المؤمن له أي اجراء أو لم يتم أي دعوى خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض ذلك الطلب أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ الحكم المقرر أو المحكمين أو الحكم الفصل لقرار حول هذه المطالبة (وبذلك إذا اعمل المرسومو للتحكيم بموجب النصوص الواردة في شرط التحكيم في هذه الوثيقة)

14 - للشركة الحق في أن تختار إعادة المالك التالف أو هالكه إلى حالته الأصلية أو أن تستبدله أما جزئيا أو كلياً بدلاً من قيمتها قيمة الخصامة أو الضرر نقدا ولها الحق في أن تتخرك مع أي شركة أخرى أو مؤتمنين إخرين في هذا الامر إلا أن الشركة غير مفيدة بإعادة المالك تملما أو يكمله إلى حالته الأصلية بل إلى الحد الذي تسمح به الظروف ضمن الحدود المعقولة ولا تقزم الشركة أبدا في أن تصرف على إعادة المالك إلى حالته الأصلية مبلغا يزيد عن تكلفة اعادته إلى ماكان عليه حين حدوث الخصامة أو الضرر ، كما أنها غير ملزمة بصرف مبلغ يزيد عن المبلغ المؤمن عليه عندها .

إذا اختارت الشركة أن تعيد المستلكات إلى حالته الأصلية أو أن تستبدلها فلن على المؤمن له تنفيذ أن يقدم لها على نفقته الخاصة للتصليح والتعويضات والقياسات وبيان الكميات والتفصيلات الأخرى التي تتطلبها الشركة . ولا تعتبر أي اتصال لجرتها الشركة أو كلفت لعدا في اجرتها بخصوص الاعادة أو الاستبدال بأنه ارتباط منها بإعادة المستلكات الهالكة أو المضطربة إلى ملكته عليه أو استبدالها .

إذا لم تستطع الشركة في أية حالة من الأحوال إعادة أو اصلاح المستلكات المؤمن عليها بسبب لوائح البلديات أو اللوائح الأخرى السارية المعمول والمنطقة بتصلبهم للتوزيع أو لظلمة الابنية أو غيرها فلن مسؤولة الشركة سوف تقتصر على دفع مبلغ يعادل ماكان يلزم لإعادة أو ترميم المستلكات المؤمن عليها وذلك لو أن اعادتها إلى حالته السابقة كان يمكن قانونا اجرائها .

15 - على المؤمن له أن يقوم وأن يتعاون في اجراءه وأن يسمح بإجراء كل الاعمال والاجراءات التي تتطلبها الشركة ضمن الحد المعقول من اجل تظا الحقوق والتعويضات أو للحصول على التعويض من فراقه اخرين الذين تصبح للشركة عليهم حقوق أو بحل لهما محل المؤمن له عندما تتلف الشركة أو تعرض أي خصامة أو ضرر تشمله هذه الوثيقة وعلى المؤمن له أن يأخذ ذلك على عاتقه سواء كتبت هذه الاعمال ضرورية أو أصبح صلها ضروريا قبل أو بعد استلامه للتعويض من الشركة . وسوف يقوم المؤمن له بهذه الامور على نفقة الشركة .

16 - إذا وجد عند حدوث أي خصامة أو ضرر في المستلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة تأمين أو تأمينات أخرى مبرمه من قبل المؤمن له أو من قبل شخص أو شخصين لخرين لتغطية نفس المستلكات فلن هذه الشركة سوف لن تكون مسؤولة سوى عن دفع أو الاضرار في دفع مبلغ لا يزيد عن حصتها النسبية في تلك الخصامة أو الضرر القلم .

17 - إذا تصبح أن القيمة الكلية للمستلكات المؤمن عليها وفقا لهذه الوثيقة وقت حدوث الحريق كانت تزيد عن المبلغ المؤمن له فلن المؤمن له سوف يكون مسؤولا عن الفرق بين القيمةين وسوف يتحمل حصته النسبية من الخصامة لهما لذلك ويضبط كل بند على حده من البنود المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة (إذا كان ذلك كفر من بند واحد) في هذا الشرط .

18 - لن تكون الشركة في أي حال من الأحوال مسؤولة عن أي خصامة أو ضرر بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ حدوث تلك الخصامة أو ذلك الضرر - مالم تكن المطالبة بالتعويض قيد التقاضي أو أن تكون قد اعملت في التحكيم .

19 - كل تخطأ أو لخطأ يوجه إلى الشركة أو منها فيما ينطق بماتنطلبه هذه الشروط يجب أن يكون مكتوبا أو مطبوعا .

FOR OMAN UNITED INSURANCE CO. S.A.O.G.

عن الشركة العمالية المتحدة للتأمين ش.م.ع.ع

AUTHORISED SIGNATORY

التوقيع المعتمد